الفكر المقاصدي ومسألة التأسيس لحقوق الإنسان في الإسلام

د. محمد بن علي
المركز الجامعي غليـزان- الجزائر

إذا استقرأنا الفكر المقاصدي وجدنا أن المقاصد الشرعية الضرورية هي التي اجتمعت فيها الأوصاف الآتية، وهي أن تكون ضرورية وعليه وقطعية، ومطلقة، وعامة ودائمة، وثابتة وظاهرة، ومنضبطة، ومطردة ومتى فقدت هذه القيود العشرة أو بعضها لم تعتبر من المقاصد الضرورية [1]، والمراد بالضرورية: إنها لابد منها بحيث تتوقف عليها كل مصالح الدنيا والآخرة وجود وعدما، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال وبالكلية: أن تعم فائدتها جميع الناس، لا بعضهم دون بعض أو في حالة مخصوصة دون الحال، وبالقطيعة أن تكون مقصودة للشرع لا بدليل واحد، بل بأدلة خارجة عن العصر وبالإطلاق: إنما غير مقيدة بزمان ولا بمكان ولا بأشخاص ولا بظروف وأحوال معينة، وبالعموم: إنها عامة في جميع المكلفين وليست خاصة ببعضهم دون بعض، وبالدوام، أنها مستمرة باقية لا تزول لو قدر بقاء العالم إلى مالا نهاية وبالثبات، أنها لا تتغير في حقيقتها ولا تتبدل في جوهراها منذ وجودها إلى نهايتها، وبالظهور أنها واضحة بينة بحيث لا يختلف العقلاء في تشخيصها، وبالانضباط: أنها لا تزيد ولا تنقص عن عدد معين مضبوط، وبالاطراد: أنها لا تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص والظروف والأحوال وبالجملة متى اجتمعت هذه المعايير العشرة في مقصد ضروري لابد منه لقيام مصالح الدنيا والآخر، بحيث لو فقد، فقد كل ما سواه [2] وهذا ما عبر عنه، محمد الطاهر بن عاشور بقوله: " ولقد علمنا أن الشارع ما أراد من الإصلاح المنوه به مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل كما قد يتوهم بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية [3] فإن قوله تعالى، أنبأنا بأن الفساد المحذر منه هنالك هو إفساد المحذر منه هنالك هو إفساد موجودات هذا العالم

المنارة للاستشارات
ww

وأن الذي أوجد هذا العالم وأوجد فيه قانون بقائه لا يظن فعله ذلك عبثا، ولولا إرادة انتظامه لم شرع الشرائع الجزئية الرادعة للناس عن الإفساد فقد شرع القصاص على إتلاف الأرواح وعلى قطع الأطراف وشرع غرم قيمة المتلفات والعقوبة على الذين يحرقون القرى ويغرقون السلع.

ولما أباح تناول الطيبات والزينة، وأقامت الشريعة لإصلاح معاملة الناس بعضهم مع بعض نظام الحق وهو لدفع الفساد قطعا فجعل الله تعالى الحق مانعا للفساد، ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة.

إن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعة وهو النوع كله، فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه لأن الباطن محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة، كما ورد في الحديث" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"، وقد قال الحكماء الإنسان عقل تخدمه الأعضاء[4].

إن الشريعة مبناها وأساسها مراعاة مصالح العبادة في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لمك يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم، بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذاتها

المنارة للاستشارات
ww

وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعه وسبيل للدلالة عليها [5].

إن المتأمل في كل الحقوق السالفة الذكر يجدها تتعلق بالجانب الضروري من مصالح الناس، فمن القواعد الفقهية المعروفة" والقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياته وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم والأمر الضروري كما عرفه الفقهاء هو " ما تقوم عليه حياة الناس ولابد منهج لاستقامة مصالحهم وإذا فقد أختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم وعمت فيهم الفوضى والمفاسد والأمور الضرورية للناس بهذا ترجع إلى حفظ كل واحد منهم للناس ضروري[6]، فحقوق الإنسان إما أن تكون محافظة على الدين كحرية العقيدة والفكر، وإما أن تكون متعلقة بحفظ النفس محق الحياة، وحق الأمن وحق العدالة وحق للجوء والهجرة والحق في حسن المعاملة وعدم القهر أو التعذيب، وإما أن تكون متعلقة بحفظ العقل كحق حرية الفكر وحق التعليم والتثقيف وحق الحرية .

وإما أن تكون متعلقة بحفظ العرض كحق الكرامة والمساواة والحق في سرية الحياة الخاصة وحقوق المرأة الخاصة وحق رعاية الأطفال وتربيتهم وإما أن تكون مرتبطة ومتعلقة بحفظ المال كحق الإنسان في أملاكه وأمواله (الملكية الفردية)، والحق في العمل والضمان الاجتماعي، فحفظ الكليات الخمس من الواجبات ولا تتم هذه الواجبات إلا بتمام هذه الحقوق المؤدية إليها اتفاقا مع القاعدة الفقهية المشهورة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[7]

حفظ العقل:

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات، وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله، قال تعالى: " **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**"(8) ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك: أنه حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل. أنه ربّى العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر وإتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على

المنارة للاستشارات
ww

الحجة كما في قوله تعالى: " **قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ** "(9)، وقوله تعالى: " **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ**" (10)، كما دعا الشارع لتنمية العقل ماديا ومعنويا: ، ورفع مكانة العقل وتكريم أولى العقول ففي أكثر من آية من القرآن الكريم، قال الله تعالى: " **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ**"(11)، وقال"**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ** "(12)، ودعى إلى تحرير العقل من سلطان الخرافة وإطلاقه من أسر الأوهام، ومن هنا حرم الإسلام السحر والكهانة والشعوذة وغيرها من أساليب الدجل والخرافة، وإعتبر ذلك مسببا في هدر طاقته من غير طائل .

إن العقول معادن الحكمة ومقتبس الآراء ومستنبط الفهم ومعقل العلم ونور الأبصار إليها يأوي كل محصول، وبها يستدل على ما أخبر به من علم الغيوب فيما يقدرون الأعمال قبل كونها، ويعرفون عواقبها قبل وجودها وعنها تصدر الجوارح بالفعال بأمرها وتسارع إلى طاعتها أو تزجرها فتمسك عن مكروهها (13)، وإذا كان الأمر كذلك، فإن العقل هو الفهم أو البيان لكل ما سمع الإنسان في الدنيا والدين، إذا ينعكس على تصرفاته فيما ينفعه وما يضره، فمن باب أولى إذن أن يكون التشريع الإسلامي إنما هو لمنفعة البشر وهو ما فيه تحقيق لمفهوم المصلحة للمجتمع.

هذا وإذا كان العقل ضروريا للمكلف، فإنه لا يستطيع أداء ما كلفه الله به إلا به، وعلى هذا نجد أن التكاليف تقوم نتيجة للعلم والمعرفة التي يحتاجها المكلف عن طريق الشريعة وبواسطة العقل وهذا ما ذهب إليه العز بن عبد السلام بقوله: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك في معظم الشرائع إذ لا يخفي على عاقل قبل ورد الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة، عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض(14)، ويقول

المنارة للاستشارات
ww

في موضوع آخر " أما لمصالح الدارين، وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والإستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات، والمصالح والمفاسد، راجحهما ومرجوحهما، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عبادة ولم يفقهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأفعال وقبحها[15]، لذلك فلا غرابة أن حفظه مقصد عام من مقاصد الشريعة، لكونه أعلى قوة من قوى النفس وأرقاها، ولكونه هو مناط التكليف، فالإنسان إنما هو إنسان بالعقل، إذ هو أعظم العناصر التي تميزه عن الحيوان، وعندما بحثنا حفظ النفس فيما سبق إنما كان المعني كما بيناه كل الكيان الإنساني في جسمه وروحه، وعندما نبحث حفظ العقل في هذا المقام، فإنما نعني تخصيص العقل بالبيان من بين سائر القوى الأخرى في الإنسان لأنه هو مناط التكليف بالمهمة التي خلق من أجلها الإنسان[16]

إن وظيفة العقل هي الفكر على معنى ما شرحنا سابقا من أن الفكر هو حركة العقل للوصول إلى الحقائق والعمل بها، ولهذا الحركة العقلية منشطات تنشطها فترتفع كفاءة العقل في إدراك الحقائق ودقة الأحكام، ولهذا فلا غرابة أن يأتي الخطاب الرباني مادحا لهذه الميزة التي فضل بها الإنسان على سائر المخلوقات، قال الله تعالى: " **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**"[17]، قال الله تعالى: "**وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ**"[18].

قال الله تعالى: " **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**"[19].قال الله تعالى: " **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي**

المنارة للاستشارات
ww

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"[20]، هذه بعض الآيات –وغيرها كثير في ثنايا القرآن الكريم–* التي وضع من خلالها الله تعالى الإنسان أما مصيره وهو يمارس الحركة من أجل معرفة الحقيقة منطلقا دون قيد يقيده ليعوقه دون الوصول إلى النتيجة التي يسعى إليها، أو موجة يوجهه نحو نتيجة مبتغاه من قبل ذلك الموجة وما كان ليصل إليها لو إنطلق حرا فحينما تكون حركة العقل منطلقة على هذا النحو، تتنقل من المعلوم لتحصيل المجهول إنتقالا تحكمه المفتضيات الموضوعية للبحث ولا تؤثر فيه عوامل من خارجه، فحينذاك يمكن أن يطلق على هذا الوضع ما يسمى بحرية الفكر[21].

وإنما يكون العقل قادر بالعلم على أن يقود الإنسان إلى أداء مهمته لأن تلك المهمة هي الخلافة في الأرض، وهذه الخلافة تستلزم علما بالأرض في حقائقها وقوانينها التي تسيرها، وعلما بالخلافة في مبادئها وأحكامها وتوجيهاتها، فإذا ما اكتسب العقل ذلك أصبح هو العقل المكتمل الذي يطلق عليه بحق اسم العقل، وقد جاء في القرآن الكريم الثناء على الذين يعقلون، اي الذين يتدبرون، قال تعالى: " **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** "[22]، وجاء فيه الإنكار على من لا يعقل، أي لا يحصل علما، كما في قوله تعالى: " **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ** [23]، فالعالمون الذين مدحوا إنما هم الذين كملت عقولهم بالعلم، والذين شبهوا بالأنعام إنما هم الذين لم يتعلموا بقلوبهم أي بعقولهم شيئا .

حفظ النفس:

يقول محمد الطاهر بن عاشور: " ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراد وعموما، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل بها الفقهاء بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدراك بعض القوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس، والمراد النفوس المحترمة في نظر

المنارة للاستشارات
ww

الشريعة وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم، ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف النفس في إنعدام المنفعة بتلك النفس مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأ الدية كاملة"[24]إن قتل النفوس بغير حق، أعظم ظلم إجتماعي، وأشده إثما، وأغلطه جميعا عند البشرية جمعاء، منذ عهد أدم (عليه السلام) إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالقرآن الكريم يحدثنا عن أول جريمة قتل وقعت ظلما على وجه الأرض، وكيف أن القاتل والمقتول، كانا يعدان أن القتل ظلما يستوجب النار يوم القيامة، ويصور لنا الظلم، وهو يجر نفسه إلى اقتراف هذا الظلم رغم الإنكار والتحرج، كما يصور لنا المظلوم، وهو يحاول دفع الظلم بالتي هي أحسن لقوله تعالى: "**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ** "[25]، ورغم أن هابيل سمع تهديد أخيه قابيل له بالقتل ظلما، إلا أنه رفض مقابلة الظلم بالظلم لأن التقوى وخشية الله تمنعه من أن يكون من الظالمين، فآثر الصبر على الظلم والثواء في النار، وفي الصحيحين عن النبي (ص)" إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت أو قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه قد أراد قتل صاحبه"[26]، فقتل النفوس من أعظم أنواع الظلم الاجتماعي[27] لأن الناظر في هذا العالم يهتدي إلى أن الله أوجد الإنسان يعمر به الأرض، لقوله تعالى: " **اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** "[28]، والقتل هدم لما ارد الله بناءه، وزعزعة لما يرجى من هدوء الحياة وإستقرارها، وسلب للحياة التي وهبها الله للإنسان، وتيتيم للأطفال، وترميل للنساء، وحرمان للأهل، وإضاعة للحقول، وقطع للأعمال، وإغلاق لباب التوبة والوصية[29]، ولذا كان القتل ظلما، ومن أكبر الكبائر بعد الظلم العقدي أو الديني، والمتمثل في الكفر، ومن ثم كان النهي عن هذا الظلم من أهم الوصايا التي أوصى بها القرآن في قوله تعالى: " **لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** "[30].إن قتل الإنسان نفسه، والمعروف اليوم بالإنتحار، من أفضع صور ظلم الدماء والإعتداء على النفس، لأنّ النفس أمانة في عنق الإنسان

المنارة للاستشارات
ww

ينبغي عليه صيانتها، فهي من حق الله وحده فلا حق للإنسان في التصرف فيها إلا حدود ما يرقى الله عزّ وجلّ إلا أن ضعف الوازع الديني مع وطأة خيبة الأمل ومرارة اليأس وقساوة الظروف المعيشية التي تصارع الإنسان، قد تدفع به إلى التعدي على نفسه، إعتقاد منه أنه بذلك يضع حد لهذه المعاناة والألم، فيرتمي في ظلمات الظلم، وعواقبه المهلكة التي تنظر الظالمين يوم القيامة .

وقد حذر القرآن الكريم من ذلك تحذير شديدا، لأن الله (عزّ وجلّ) واهب الحياة فهي ملك له وحده له الحق في سلبها متى شاء وأنى شاء، ولا يحق لأحد التصرف فيها إلا في حدود الشرع، فهي أمانة الله لا ينبغي التفريط فيها أو إيذائها أو إتلافها لقوله تعالى: " **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** "[31]، وقد حذر النبي (ص) أيضا من قتل النفس ظلما تحذير شديد، فقال: " **من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا**" [32].

حفظ المال:

إذا ستقرئنا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمثيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأن المال في نظر الشريعة حظا لا ياستهان به.

وما عدّ زكاة الأموال ثالثة لقواعد الإسلام وجعلها شعار المسلمين في قوله تعالى: " **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** "[33]، وقوله تعالى: "**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ** "[34] إلا تنبيه على ما للمال من دور في القيام بمصالح الأمة، اكتسابا وإنفاقا، وقال الله تعالى في معرض الامتنان **أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** [35] وقال تعالى واصفا تعلق الإنسان بالمال" **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ**

المنارة للاستشارات
ww

الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ(36)، ونبه على ما في المال من قضاء نوائب الأمة فقال" **وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**"[37].إن مال الأمة لماّ كان كلا مجموعيا فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وأن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآئلة الحفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة، فالأموال المداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها لعدم إنحصار الفوائد المنجزة إلى المنتفعين بدوالها، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: "**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**"[38]، فالخطاب للأمة أو لولاة الأمور منها وأضاف الأموال إلى ضمير غير مالكيها، لأن مالكيها هنا هم السفهاء المنهي عن إيتائهم إياها، فالمال الذي يدال بين الأمة ينظر إليه على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل، فهو على وجه الجملة حق للأمة عائد عليها بالغنى عن الغير، فمن شأن الشريعة أن تضبط نظام إدارته بأسلوب يحفظه موزعا بين الأمة بقدر المستطاع، وتعين على نمائه في نفسه أو بأعواضه بقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرة أفراد، أو طوائف أو جماعات صغرى أو كبرى[39] وأصل الشريعة في تصرف الناس في أموالهم ومملوكاتهم هو إطلاق التصرف لهم الأحرار الراشد منهم فلا يتنقض ذلك الأصل إلا إذا كان المالك غير متأهل لذلك التصرف وقصور التصرف يكون لصبي أوسفه (أي إختلال العقل في التصرف المالي) أو إفلاس مدين أو عدم حرية أو حجر في جميع المال، أو بعضه [40].

والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها وحفظها، وثباتها والعدل فيها، فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في إنتقال الأموال من يد إلى أخرى، وهذا ما جاء قوله تعالى **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**"[41] وقول النبي (ص) " ما من مسلم يزرع أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة" وروي عن عبد الله أبن عمر أنه قال: " ما

المنارة للاستشارات
ww

موت أحب إلي بعد الشهادة في سبيل الله من أن أموت متجرا" لأن الله قرن بين التجارة والجهاد[42]، والإسلام الذي جعل القصاص لقاتل النفس عمدًا، شرع حد السرقة بشروطه لمن تعدى وسرق مال أخيه الإنسان، وحافظ على المال من تبديده ومصادرته بالباطل، فقال القرآن: "**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**"[43]. وقال متوعدا: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**"[44]، وقول النبي (ص) في خطبة حجة الوداع" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا "وهو تنويه بشأن حفظ المال وعظم إثم المعتدي عليه، وإذا كان ذلك حكم لحفظ مال الأفراد فحفظ مال الأمة أجلّ وأعظم[45]

لقد جاءت الشريعة الإسلامية تؤسس أحكاما كثيرة تقصد كلها إلى تحقيق حفظ المال في بعديه المادي والنفسي الاجتماعي على حد سواء علما بأن التفرقة في حفظ المال بين هذين البعدين هي أقرب إلى أن تكون اعتبارية، وإلا فإن الأحكام القاصدة لهذا الحفظ غالبا ما يتلقى فيها المعنيان معا، سواء في ذات الحكم أو فيما يفضي إليه من نتيجة في الواقع، وإذا كانت أحكام الشريعة التي مقصدها حفظ المال متعددة ومتنوعة فإنه يمكن تصنيفها إلى خمسة أصناف يفضي كل منها إلى حفظ المال من جهة من جهاته لتلتقي كلها عند ذات المقصد، وكما هو شأن الإسلام دائما مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح إشباعها ويلبي مطالبها ضمن الحدود المعقولة، مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم وتحقق الخير للإنسان ولا تعود عليه بالشر، كان هذا شأنه مع نزعة حب التملك الأصلية في الإنسان، فقد أباح الملكية الفردية وشرّع في ذات الوقت من النظم والتدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الإجتماعي، وتداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع، ومن النظم التي وضعها لأجل ذلك نظم الزكاة والإرث، ومن ثم إعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، وشرّع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته، وذلك على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
ww

أ–الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش فقد حث الإسلام على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة واعتبر السعي لكسب المال – إذا توفرت النية الصالحة وكان من الطرق المباحة– ضربا من ضروب العبادة وطريقا للتقرب إلى الله قال تعالى: " **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** "[46].

ب–أنه رفع منزلة العمل وأعلى من قدر العامل، قال رسول الله(ص)"**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**"[47]، وقرر حق قرر كرامة العامل وأوجب الوفاء بحقوقه المادية والمعنوية، يقول (ص): "**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**[48]ويقول فيما يرويه عن ربه: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا ولم يوفه حقه"[49] وقرر أن أجر العامل يجب أن يفي بحاجياته، قال (ص)"من ولي لنا عملا وليس له منزل، فليتخذ منزلا، أو ليست له زوجة، فليتخذ زوجة، أو ليس له مركب، فليتخذ مركبا"[50].

إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين، ومن أجل ذلك أقر الإسلام أنواعا من العقود كانت موجودة بعد أن نقاها مما كانت تحمله من الظلم وذلك كالبيع والإجارة والرهن والشركة وغيرها، وفتح المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الإجتماعية من عقود شريطة أن لا تنطوي على الظلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف أو تكون من أكل أموال الناس بالباطل، كما ضبطت الشريعة التصرف في المال بحدود المصلحة العامة ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين، ومنها الربا لما من آثار تخل بالتوازن الإجتماعي، قال تعالى: " **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** "[51] وقال: "**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** "[52]كما حرمت الإعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل وشرع العقوبة على ذلك قال تعالى: "**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** [53].

كما منعت إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وحث على إنفاقه في سبل الخير، وذلك مبنى على قاعدة من أهم قواعد النظام الإقتصادي الإسلامي وهي أن المال مال الله وأن الفرد

المنارة للاستشارات
ww

مستخلف فيه ووكيل قال تعالى: "**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ** [54]، ومن ثم كان على صاحب المال أن يتصرف في ماله في حدود ما رسمه له الشرع، فلا يجوز أن يفتن بالمال فيطغى بسببه لأن ذلك عامل فساد ودمار قال تعالى: "**وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا** "[55]

الدعوة إلى تنمية المال وإشماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية وبناء على ذلك حرم الإسلام حبس الأموال عن التداول وحارب ظاهرة الاكتناز، وبهذه التشريعات كلها حفظ الإسلام المال وصانه عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية، شأنه في ذلك شأن كل المصالح السابقة التي تمثل أساس الوجود الإنساني وقوام الحياة الإنسانية ومركز الحضارة البشرية، والتي بدون مراعاتها وحفظ نظامها يخرب العالم وتستحيل الحياة الإنسانية ويقف عطاؤها واستثمارها في هذا الوجود.

وإنما حكمت الشريعة بكسب المال وتنميته لأن سعي الإنسان إلى الترقي فيما أمر به من التعمير لا يكون له تحقق إلا بالمال، فالمال هو وجه من وجوه التعمير، وهو في نفس الوقت وسيلة من وسائله، فاستثمار الطبيعة علما بحقائقها واستخراجا لمقدراتها، وحفظ الكرامة الإنسانية بتوفير العيش الكريم وكفالة المحتاجين والمحرومين، والدفاع عن النفس ورد مظالم الظالمين، كل ذلك لا يتم منه شيء إلا بالمال، فهو كما يقال قوام الأعمال، وإذن فإن كسب المال وتنميته حفاظا له، هو من أهم الأسباب التي تيسر للإنسان قيامه بمهمة الخلافة التي خلق من أجلها[56]

وإذا كان المال قد وجد تسخيرا من الله تعالى وكسبا من الإنسان من أجل أن يرقى الحياة الإنسانية في اتخاذ إنجاز الخلافة في الأرض كما شرحناها سابقا تزكية للإنسان وتعميرا ماديا جاء في الحديث النبوي" نعم المال الصالح مع الرجل الصالح" فإن إتلاف هذا المال يكون متمثلا في كل تبديد له يذهب بأعيانه دونما تحقيق لذلك الهدف الذي وضع له، سواء كان ذلك متمثلا في إتلافه في غير ما هدف أصلا، أو في إتلافه في أغراض غير صالحة للإنسان بل هي ضارة به معيقة دون تحقيق خلافته[57]، ومن الأحكام الواردة في ذلك النهي عن إهلاك المال نهيا مؤكدا، قال تعالى: " **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا**

المنارة للاستشارات
ww

يُحِبُّ الْفَسَادَ (58)، والمنظور الإسلامي في هذا المجال ينطلق من أن المال لله، وأن الإنسان مستخلف فيه ومطلوب منه عمارة الأرض وما يترتب على المعنى الأول من أن للملكية وظيفة اجتماعية ليست حقا مطلقا لكسب الرزق فحسب وإنما لعمارة الأرض كذلك، ومفهوم عمارة الأرض لا يمكن أن نحصره في جانب من جوانب الأنشطة الإنسانية، وإنما هو مفهوم يشمل كافة تلك الأنشطة في الحياة إبتداء من الدعوة للدين، ومحاربة الاستضعاف ونشر العدل، وإشاعة الأمن والسلام وانتهاء بعمارة الأرض بمعناه المادي، ممثلا في النشاط الاقتصادي، زراعة وصناعة وتجارة، وعمارة الأرض تقتضي المال وإلا تعطلت قوى الإنسان لأنه غير فارغ البال، قال العز بن عبد السلام: " الإنسان مكلف بعبادة الديّان باحتساب في القلوب والحواس والأركان مادامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح، وغير ذلك من المنافع، ولم تتأت ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات" ومعلوم أن عمارة الأرض–بما هي إقامة مصالح الناس في الأرض ونفي المفاسد عنهم –هو المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض، وفق مقتضى الجعل الإلهي في قوله سبحانه " إني جاعل في الأرض خليفة.

إذا كان الشأن المالي محور نشاط الاقتصاد الإسلامي، فإن أهل المقاصد وضعوا المسألة المالية بناء على استقراء الشريعة ضمن مقاصدها الضرورية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، قال الغزالي: إن مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وهكذا تزرع القضية المالية في صميم الكليات الكبرى للشريعة، كما تزرع في فروعها وجزئياتها، وذلك اعتبارا للوظيفة الحيوية للمسألة المالية في الأمة، فجاءت الأحكام الشرعية بمجموع مراتبها وأنواعها في موضوع المال لتحفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم وذلك بضبط النشاط المالي كسبا وإدارة وإنفاقا.فذلك يترتب عليه من جهة أخرى تحقيق مقصد كلي آخر ألا وهو حفظ النوع الإنساني مناط التكليف بعمارة الأرض وعبادة الديّان، وبدون الإنسان وضمان استمراره في الوجود لا يبقى دين يطبق على الأرض ويتعذر العيش عليها: قال الشاطبي: "ولو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه

المنارة للاستشارات
ww

الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها، فلو ارتفع ذلك، لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم ولا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة .

خاتمة:

إن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعة وهو النوع كله.

إن المتأمل في كل الحقوق السالفة الذكر يجدها تتعلق بالجانب الضروري من مصالح الناس، فمن القواعد الفقهية المعروفة" والقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياته وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم والأمر الضروري كما عرفه الفقهاء هو " ما تقوم عليه حياة الناس ولابد منهج لاستقامة مصالحهم وإذا فقد أختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم وعمت فيهم الفوضى والمفاسد والأمور الضرورية للناس بهذا ترجع إلى حفظ كل واحد منهم للناس ضروري.

الهوامش:

1) عبد النور بزا، المقاصد الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغيير، مجلة إسلامية المعرفة، ع40، 2005، ص 93

2) المرجع نفسه، ص 94

3) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفاش للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2001، ص 275

4) المصدر نفسه، ص 276

5) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، سوريا(ب.ط)، (ب.ت)، ص 20

6) محمد فرج عيطة، مرجع سابق، ص 142

7) المرجع نفسه، ص 143

المنارة للاستشارات
ww

8) سورة الأحزاب، الآية، 72

9) سورة الأنعام الآية: 104

10) سورة الأعراف الآية: 37

11) سورة الزمر الآية: 17

12) سورة آل عمران الآية: 190

13) عبد السلام التو نجي، الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم، ج1، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، ط1، 1997، ص 57

14) جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص17

15) المرجع نفسه، ص 18

16) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 126

17) سورة غافر، الآية، 67

18) سورة، قصص، الآية 60

19) سورة الأنعام الآية: 151

20) سورة المائدة الآية: 9

21) عبد المجيد النجار، المرجع نفسه، ص 130

22) سورة الزمر، الآية: 9

23) سورة الأعراف الآية: 179

24) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر نفسه، ص 303

25) سورة المائدة الآية: 27-29

26) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب: إذا إلتقى المسلمان بسيفيهما، برقم 7083، ص 1572

27) سورة هود الأية 61

28) نقل عن: نورة بن حسن، الظلم في ضوء القرآن الكريم، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في التفسير إشراف، د.أحمد رحماني، قسم علوم أصول الدين بجامعة باتنة، 2009/2008، ص 128

29) سورة الإسراء الآية 33

30) سورة، النساء، الاية: .29

31) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب: شرب السم: برقم 5778، ص 1317

32) سورة البقرة، الآية، 3

33) سورة لقمان، الآية: 4

المنارة للاستشارات

34) سورة الزمر، الآية: 52

35) سورة، آل عمران، الآية: 14

36) سورة، التوبة، الآية: 41

37) سورة، النساء، الآية: 5

38) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 456

39) المصدر نفسه، ص 462

40) سورة، الجمعة، الآية: 10

41) المصدر نفسه، ص 464

42) سورة البقرة، الآية: 188

43) سورة النساء، الآية: 29-30

44) المصدر نفسه، ص 473

45) سورة الملك الآية 15)

46) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، رقم1966

47) إبن ماجه الأحكام (2443)

48) البخاري البيوع(2114)

49) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (2945)، أحمد(229/4)

50) سورة البقرة الآية: 275

51) سورة البقرة الآية: 188

52) سورة المائدة أية 38

53) سورة، الحديد، الآية: 7

54) سورة، الاسراء، الاية: 16

55) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 188

56) المرجع نفسه، ص 189

57) سورة البقرة الآية 205

المنارة للاستشارات